

أولاً- المادتان 28 و 29 من الاتفاقية البريدية العالمية

المادة 28

النفقات الختامية - أحكام عامة

- 1- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في النظام، لكل مستثمر معيّن يتلقى من مستثمر معيّن آخر بعائث لبريد الرسائل، الحق في أن يُحصّل من المستثمر المعيّن المرسل أجره عن النفقات التي يتحملها بسبب البريد الدولي الوارد.
- 2- من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع المستثمرين المعيّنين لنفقاتهم الختامية، تصنّف البلدان والأقاليم وفقاً للقوائم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه 7/2016، على النحو التالي:
 - 1-2 البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدف قبل 2010 (المجموعة الأولى)؛
 - 2-2 البلدان والأقاليم التي تطبق النظام المستهدف اعتباراً من 2010 و 2012 (المجموعة الثانية)؛
 - 3-2 البلدان والأقاليم التي تطبق النظام المستهدف اعتباراً 2016 (المجموعة الثالثة)؛
 - 4-2 البلدان والأقاليم التابعة للنظام الانتقالي (المجموعة الرابعة).
- 3- تشكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي تخص دفع النفقات الختامية، تدابير انتقالية تؤدي إلى إقرار نظام للدفع يأخذ في اعتباره العناصر الخاصة بكل بلد في نهاية الفترة الانتقالية.
- 4- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:
 - 1-4 يتعيّن من حيث المبدأ على كل مستثمر معيّن من البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010 أن يتيح للمستثمرين المعيّنين الآخرين مجموع الأسعار والأحكام والشروط التي يوفرها في نظامه الداخلي، في ظل شروط مماثلة، لزمائهم الوطنيين. وعلى المستثمر المعيّن للمقصد أن يقدر ما إذا كان مستثمر المصدر المعيّن قد استوفى أم لم يستوف الشروط الخاصة بالنفاذ المباشر وإجراءاته.
 - 2-4 يجب على المستثمرين المعيّنين من البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010 أن يتيحوا لسائر المستثمرين المعيّنين للبلدان التي التحقت أيضاً بالنظام المستهدف قبل عام 2010 الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في إطار خدمتهم الوطنية بشروط مماثلة لما يقدمونه لزملائهم الوطنيين.
 - 3-4 يجوز للمستثمرين المعيّنين من البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف الجديد ابتداء من عام 2010 أن يتيحوا لعدد محدود من المستثمرين المعيّنين الشروط التي يوفرونها في خدمتهم الداخلية، على أساس متبادل، لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: إمّا التوقف عن إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية أو مواصلة إتاحة الشروط المحلية الخاصة بهم لجميع المستثمرين المعيّنين. بيد أنه في حال طلب مستثمرون بريديون معيّنون من البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف ابتداء من عام 2010 من مستثمرين معيّنين من بلدان كانت في النظام المستهدف قبل عام 2010 أن تطبق عليهم الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية، يتعين عليهم عند ذلك أن يتيحوا لكل المستثمرين المعيّنين الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في خدمتهم الوطنية بشروط تطابق الشروط المقدمة على زملائهم الوطنيين.

4-4 يمكن أن يختار المستثمرون المعيّنون في بلدان النظام الانتقالي عدم إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لسائر المستثمرين المعيّنين. بيد أنهم يمكن أن يختاروا تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لعدد محدود من المستثمرين المعيّنين على أساس متبادل وخلال فترة تجريبية تبلغ عامين. وعليهم بعد انقضاء هذه الفترة أن يختاروا أحد الخيارين: إما أن يكفوا عن توفير تطبيق الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية أو أن يستمروا في توفير الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية لكل المستثمرين المعيّنين.

5- ستعتمد أجرة النفقات الختامية على أداء نوعية الخدمة في بلد المقصد. بناء على ذلك، سيرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوات على الأجرة المبينة في المادتين 29 و30 لتشجيع المشاركة في نظام المراقبة ولمكافأة المستثمرين المعيّنين الذين بلغوا هدفهم في مجال النوعية. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يقرر عقوبات في حالة نوعية غير كافية ولكن لن تنخفض أجور المستثمرين المعيّنين عن الأجر الدنيا المبينة في المادتين 29 و30.

6- لكل مستثمر معيّن أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن الأجرة المنصوص عليها في البند 1.

7- يُعتبر وزن الأكياس M التي تزن أقل من 5 كيلوغرامات مساوياً 5 كيلوغرامات لأغراض دفع النفقات الختامية. ويكون سعر النفقات الختامية المطبق فيما يخص الأكياس M:

- | | |
|-----|--|
| 1-7 | بالنسبة لعام 2018: 0.909 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛ |
| 2-7 | بالنسبة لعام 2019: 0.935 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛ |
| 3-7 | بالنسبة لعام 2020: 0.961 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛ |
| 4-7 | بالنسبة لعام 2021: 0.988 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛ |

8- تفرض أجر إضافية عن البعائث المسجّلة قدرها 1.100 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام 2018، و1.200 وحدة من هذه الوحدات لعام 2019 و1.300 وحدة منها لعام 2020 و1.400 وحدة منها لعام 2021. وفيما يخص البعائث المصرح بقيمتها، تُحدّد أجرة إضافية تبلغ 1.400 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام 2018 و1.500 وحدة من هذه الوحدات لكل بعيثة لعام 2019 و1.600 وحدة منها لكل بعيثة لعام 2020 و1.700 وحدة منها لكل بعيثة لعام 2021. كما يُرخص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يضيف أجرة إضافية نظير هذه الخدمات والخدمات الإضافية الأخرى حينما تتضمن الخدمات التي قدمت خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها النظام.

9- تُفرض أجرة إضافية قدرها 0.5 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة واحدة من البعائث المسجلة والمصرح بقيمتها التي لا تحمل معرّف رمز ذي خطوط أو تحمل معرّف رمز ذي خطوط لا يمتثل للمعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بصورة ثنائية.

10- لأغراض دفع النفقات الختامية يشار بعبارة "البريد بالجملة" إلى بعائث بريد الرسائل المودعة بالجملة من جانب نفس المرسل والمستلمة في نفس الإرسالية أو في إرساليات منفصلة تماشياً والشروط المحددة في النظام. وتدفع أجرتها وفقاً لأحكام المادتين 29 و30.

11- يمكن لأي مستثمر معيّن أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالنفقات الختامية.

12- يمكن أن يتبادل المستثمرون المعيّنون البريد غير ذي الأولوية على أساس اختياري بتطبيق خصم بنسبة 10% على سعر النفقات الختامية المطبق على البريد ذي الأولوية.

13- تسري الأحكام المطبقة فيما بين المستثمرين المعيّنين في بلدان النظام المستهدف على أي مستثمر معيّن منضم إلى النظام الانتقالي يصرح بأنه يود الانضمام إلى النظام المستهدف. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحدد التدابير الانتقالية في النظام. ويجوز أن تطبق جميع أحكام النظام المستهدف بحذافيرها على أي مستثمرين بريديين جدد في النظام المستهدف يصرحون بأنهم يودون أن تطبق عليهم هذه الأحكام بالكامل بدون تدابير انتقالية.

المادة 29

النفقات الختامية - أحكام تطبق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعيّنين في بلدان النظام المستهدف

1- تحدّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، على أساس تطبيق أسعار للبعيثة الواحدة وللكيلو غرام الواحد تعكس تكاليف المعالجة في بلد المقصد. وتُتخذ رسوم البعائث ذات الأولوية في إطار توفير الخدمات الشاملة ضمن نطاق الخدمة المحلية أساساً لحساب أسعار النفقات الختامية.

2- تُحسب أسعار النفقات الختامية في النظام المستهدف على نحو يراعي تصنيف البعائث بحسب المقاس، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، كلما كان ذلك مناسباً في إطار الخدمة المحلية.

3- يتبادل المستثمرون المعيّنون في النظام المستهدف البريد المفصول بحسب المقاس وفق الشروط المبينة في النظام.

4- يتم دفع أجرة بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام.

5- تُمَيِّز الأسعار للبعيثة الواحدة وللكيلو غرام الواحد بحسب بعائث بريد الرسائل من المقاسات الصغيرة (P) والكبيرة (G) وبعائث بريد الرسائل المزحمة (E). وتُحسب هذه الأسعار على أساس 70% من رسوم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) البالغ وزنها 20 غراماً ومن أجور بعائث بريد الرسائل الكبيرة من المقاس (G) البالغ وزنها 175 غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة ولا غيرها من الضرائب الأخرى. وفيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة (E)، فتُحسب أسعارها على أساس الأسعار المطبقة على الرسائل من المقاس P/G الذي لا يتجاوز وزنها 375 غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة ولا غيرها من الضرائب الأخرى.

6- يحدّد مجلس الاستثمار البريدي شروط حساب الأسعار وما يلزم لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس من الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية.

7- لا يجوز أن تؤدي الأسعار المطبقة على الإرساليات فيما بين البلدان التي تطبق النظام المستهدف في سنة معينة من السنوات إلى زيادة إيرادات النفقات الختامية بنسبة تفوق 13% لبعيثة بريد الرسائل من المقاس P/G التي تزن 37.6 غراماً، وبعيثة بريد الرسائل من المقاس E التي تزن 375 غراماً مقارنة بالسنة السابقة.

8- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

1-8 بالنسبة لعام 2018: 0.331 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و2.585 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

2-8 بالنسبة لعام 2019: 0.341 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و2.663 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

- 3-8 بالنسبة لعام 2020: 0.351 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 2.743 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- 4-8 بالنسبة لعام 2021: 0.362 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 2.825 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.
- 9- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010، فيما يخص بعثت بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E)، عما يلي:
- 1-9 بالنسبة لعام 2018: 0.705 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.584 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 2-9 بالنسبة لعام 2019: 0.726 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.632 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 3-9 بالنسبة لعام 2020: 0.748 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.681 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 4-9 بالنسبة لعام 2021: 0.770 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.731 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ.
- 10- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010، وتلك التي انضمت إليه اعتباراً من السنوات 2010 أو 2012 أو 2016، فيما يخص بعثت بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G)، عما يلي:
- 1-10 بالنسبة لعام 2018: 0.227 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.774 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- 2-10 بالنسبة لعام 2019: 0.233 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.824 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- 3-10 بالنسبة لعام 2020: 0.240 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.875 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- 4-10 بالنسبة لعام 2021: 0.247 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.928 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.
- 11- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010، وتلك التي انضمت إليه اعتباراً من السنوات 2010 أو 2012 أو 2016، فيما يخص بعثت بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) عما يلي:
- 1-11 بالنسبة لعام 2018: 0.485 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.089 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 2-11 بالنسبة لعام 2019: 0.498 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.120 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 3-11 بالنسبة لعام 2020: 0.512 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.151 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 4-11 بالنسبة لعام 2021: 0.526 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة و 1.183 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ.

12- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام 2010 أو عام 2012، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

- 1-12 بالنسبة لعام 2018: 0.264 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و2.064 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلو غرام؛
- 2-12 بالنسبة لعام 2019: 0.280 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و2.188 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلو غرام؛
- 3-12 بالنسبة لعام 2020: 0.297 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و2.319 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلو غرام؛
- 4-12 بالنسبة لعام 2021: 0.315 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و2.458 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلو غرام.

13- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام 2010 أو عام 2012، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E)، عما يلي:

- 1-13 بالنسبة لعام 2018: 0.584 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.313 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 2-13 بالنسبة لعام 2019: 0.640 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.439 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 3-13 بالنسبة لعام 2020: 0.701 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.577 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 4-13 بالنسبة لعام 2021: 0.770 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.731 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ.

14- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام 2016، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010 أو اعتباراً من عام 2010 أو عام 2012، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

- 1-14 بالنسبة لعام 2018: 0.234 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.831 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 2-14 بالنسبة لعام 2019: 0.248 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.941 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 3-14 بالنسبة لعام 2020: 0.263 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و2.057 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛
- 4-14 بالنسبة لعام 2021: 0.279 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و2.180 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ.

15- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام 2016، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010 أو اعتباراً من عام 2010 أو عام 2012، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) عما يلي:

1-15 بالنسبة لعام 2018: 0.533 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.198 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

2-15 بالنسبة لعام 2019: 0.602 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.354 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

3-15 بالنسبة لعام 2020: 0.680 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.530 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

4-15 بالنسبة لعام 2021: 0.770 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعينة و1.731 وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ.

16- في ما يخص التدفقات التي تزن أقل من 50 طنًا في السنة فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام 2010 و عام 2012، وأيضاً فيما بين هذه البلدان وتلك التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010، تحوّل المكونات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعينة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس متوسط تُمثّل فيه البعائث من المقاسين P و G و 8.16 بعينة بوزن 0.31 كلغ وتمثّل فيها البعائث من المقاس (E) 2.72 بعينة بوزن 0.69 كلغ.

17- في ما يخص التدفقات التي تزن أقل من 75 طنًا في السنة بالنسبة للسنوات 2018 و 2019 و 2020 وأقل من 50 طنًا في السنة بالنسبة لسنة 2021، فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام 2016 أو بعد ذلك، وأيضاً فيما بين هذه البلدان وتلك التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010، فبالنسبة لعامي 2010 و 2012، تحوّل المكونات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعينة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس متوسط عالمي لكيلوغرام البريد الواحد وفقاً ما أشير إليه في البند 16.

18- تحدّد أجرة البريد بالجملة الذي يرسل إلى البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010 بتطبيق الأسعار للبعينة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البنود من 5 إلى 11.

19- تحدّد أجرة البريد بالجملة الذي يرسل إلى البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من السنوات 2010 أو 2012 أو 2016 بتطبيق الأسعار للبعينة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البند 5 والبنود من 10 إلى 15.

20- لا يجوز تطبيق أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

ثانياً- المواد 107-30 و 108-30 و 109-30 و 110-30 من نظام اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي

المادة 107-30

حساب أسعار النفقات الختامية للبلدان التي تطبق المادة من 28-5 إلى 11 من الاتفاقية

1- ينبغي أن تدخل الرسوم المحال إليها في المادة 29-5 من الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من الأول من يونيو "حزيران" من السنة التي تسبق سنة التقويم التي تطبق أسعار النفقات الختامية عليها. وتُبلّغ إلى المكتب الدولي بحلول نفس التاريخ وتماشياً والشروط التي تنص عليها المادة 30-108.

2- وعلى أساس هذه الرسوم، الموضحة بالعملة المحلية، يحول المكتب الدولي سنويا القيم المبلغة بوحدة حقوق السحب الخاصة، إلى سعر عن كل بعبئة وسعر عن كل كيلوغرام، تماشيا والبندين 3 و4. ولحساب الأسعار بوحدة حقوق السحب الخاصة، يستخدم المكتب الدولي المتوسط الشهري لأسعار الصرف خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير "كانون الثاني" إلى 31 مايو "أيار" من السنة التي تسبق السنة المرجعية للنفقات الختامية. وتبلغ الأسعار الناجمة عن ذلك بطريق منشور في أول يوليو "تموز" على أقصى تقدير.

3- يُحدد سعر بحسب البعبئة وسعر بحسب الكيلوغرام من خلال الاستكمال الخطي بين الرسوم المرجعية لبعبئة من بعبئات بريد الرسائل تزن 20 غراما ولبعبئة من بعبئات بريد الرسائل تزن 175 غراما المبينة في المادة 29-5 من الاتفاقية بوزني 10 غرامات و175 غراما على التوالي. ويحول هذا السعر لكل بعبئة ولكل كيلوغرام إلى سعر لكل بعبئة ولكل كيلوغرام بحسب معدل للبعبئة وللكيلوغرام قدره 12.8% من أجل 91.9 غراماً. ويُحسب على أساس هذه الرسوم مدخول النفقات الختامية لبعبئة يبلغ وزنها 37.6 من الغرامات وبعبئة يبلغ وزنها 375 من الغرامات.

4- تُحدّد بناء على الخطوات التالية أسعار النفقات الختامية للبعبئة الواحدة وللكيلوغرام الواحد فيما يخص بعبئات بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G):

1-4 يحسب مدخول النفقات الختامية الأدنى لبعبئة واحدة تزن 37.6 من الغرامات باستخدام الأسعار الدنيا التي تنص عليها المادة 29 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي؛

2-4 يحسب مدخول النفقات الختامية القصوى لبعبئة واحدة تزن 37.6 من الغرامات باستخدام الأسعار القصوى التي تنص عليها المادة 29 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي لمجموعة البلدان التي ينتمي إليها البلد؛

3-4 مقارنة مدخول النفقات الختامية المحصل من البند 3 مع القيم المتحصل عليها من البند 1-4 و2-4:

1-3-4 إن كانت القيمة أقل من القيمة المتحصلة من البند 1-4، تكون الأسعار المطبقة للبعبئة الواحدة وللكيلوغرام الواحد الأسعار الدنيا التي تنص عليها المادة 29 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي.

2-3-4 إذا كانت هذه القيمة بين القيمة المتحصل عليها في البندين 1-4 و2-4، يتم ضرب الأسعار الدنيا للبعبئة الواحدة والكيلوغرام الواحد بالنسبة: يقسم المدخول المتحصل عليه من البند 3 بالمدخول المتحصل عليه في البند 1-4. وتجبر الأسعار الناتجة لغاية الثلاثة أرقام العشرية.

3-3-4 إذا فاقت هذه القيمة، القيمة المتحصل عليها في البند 2-4، تستخدم الأسعار القصوى للبعبئة الواحدة والكيلوغرام الواحد التي تنص عليها المادة 29 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي لمجموعة البلدان التي ينتمي إليها البلد المعني.

5- تُحدّد بناءً على الخطوات التالية أسعار النفقات الختامية للبعبئة الواحدة وللكيلوغرام الواحد فيما يخص بعبئات بريد الرسائل المزحمة (E) ورزم بعبئات بريد الرسائل الصغيرة المزحمة (E):

1-5 يُحسب مدخول النفقات الختامية الأدنى لبعبئة واحدة تزن 375 من الغرامات باستخدام الأسعار الدنيا التي تنص عليها المادة 29 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي؛

2-5 يُحسب مدخول النفقات الختامية الأقصى لبعبئة واحدة تزن 375 من الغرامات باستخدام الأسعار القصوى التي تنص عليها المادة 29 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي لمجموعة البلدان التي ينتمي إليها البلد المعني؛

3-5 مقارنة مدخول النفقات الختامية المحصل من البند 3 مع القيم المتحصل عليها من البندين 1-5 و2-5؛

1-3-5 إن كانت القيمة أقل من القيمة المتحصلة من البند 1-5، تكون الأسعار المطبقة للبعبئة الواحدة وللكيلوغرام الواحد الأسعار الدنيا التي تنص عليها المادة 29 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي؛

2-3-5 إذا كانت هذه القيمة بين القيمة المتحصل عليها في البندين 1-5 و 2-5، يتم ضرب الأسعار الدنيا للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد بالنسبة: يقسم المدخول المتحصل عليه من البند 3 على المدخول المتحصل عليه في البند 1-5. وتجبر الأسعار الناتجة لغاية الثلاثة أرقام العشرية؛

3-3-5 إذا فاقت هذه القيمة القيمة المتحصّل عليها في البند 2-5، تستخدم الأسعار القصوى للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد التي تنص عليها المادة 29 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي لمجموعة البلدان التي ينتمي إليها البلد المعني.

6- ستعدّل نسبياً أسعار النفقات الختامية التي يتم حسابها وفقاً للبندين 4 و 5 بحيث لا تؤدي إلى زيادة تفوق 13٪ من عائدات النفقات الختامية لبعيثة تزن 37.6 غراماً، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) وفيما يخص بعيثة تزن 375 غراماً من بعائث بريد الرسائل المزحمة (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة المزحمة (E)، مقارنة بالسنة السابقة.

7- إذا لم تبلغ أي أجره إلى المكتب الدولي بحلول الأول من يونيو "حزيران"، تطبق الأجره التي استخدمت في العام السابق في حساب أجره النفقات الختامية للمستثمر المعين المعني. وإذا أجرين الحساب لأول مرة للمستثمر المعين المعني، تطبق الأسعار المبينة في البندين 10 و 11 من المادة من الاتفاقية.

8- ورغم الأحكام المنصوص عليها بالبندين 2 و 7، يتعيّن إعلام المكتب الدولي من قبل المستثمر المعين المعني بأي تخفيض في الأجره في النظام الداخلي المحال إليها في المادة 29-5 من الاتفاقية.

9- يبدأ العمل بالأسعار الجديدة المحسوبة على أساس هذه المادة اعتباراً من الأول من يناير "كانون الثاني" وتبقى سارية خلال كامل السنة المدنية. وفي حال رفض بلدان أخرى للأجره، أو في حال أحال إليها المكتب الدولي تماشياً والبندين 6 و 7 من المادة 30-108، سوف تعتبر الأسعار المحسوبة مؤقتة لغاية أن يعتمد مجلس الاستثمار البريدي قراراً بهذا الصدد كما تنص على ذلك المادة 30-108-8.

المادة 30-108

الشروط التي تطبق في حالة الإبلاغ بالرسوم المرجعية لحساب أسعار النفقات الختامية

1- الرسوم الداخلية التي تنص عليها المادة 29-5 من الاتفاقية لحساب أسعار النفقات الختامية (الرسوم المرجعية) توافق رسوم البعائث الداخلية المقابلة للخدمات الأساسية المحددة في المادة 17 من الاتفاقية.

2- تحدد المادة 17-105 المواصفات المتصلة بمقاسات البعائث وأبعادها وأوزانها التي يتعيّن التقيد بها في الرسوم المرجعية.

3- فيما يتصل بسرعة المعالجة، تعتبر الرسوم المرجعية هي الرسوم المطبقة على البعائث المقابلة لتلك المعرفة في البند 2-1 من المادة 17-101 بصفتها بعائث بألوية.

4- يبلغ المستثمرون المعينون في بلدان النظام المستهدف المكتب الدولي بحلول الأول من يونيو "حزيران" بالرسوم السارية في الأول من يونيو "حزيران" من السنة التقويمية التي تطبق عليها أسعار النفقات الختامية.

5- وفي الحالات التي لا تُراعى فيها المتطلبات المحددة في المادة 29-5 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي والبنود من 1 إلى 3 أعلاه في البعائث التي تقابلها الرسوم المبلغ بها، يقرر مجلس الاستثمار البريدي على أساس تقرير يعده المكتب الدولي بشأن الرسم المرجعي الملائم الواجب استخدامه لحساب النفقات الختامية. وتطبق القواعد التالية:

- 1-5 في الحالات التي لا ينطبق فيها تصنيف البعائث بحسب المقاس في الخدمة الداخلية، تُطبَّق رسوم البعائث غير المصنفة حسب مقاسها التي تقابل الأوزان والأبعاد التي تنص عليها المادة 17-105.
- 2-5 وفي الحالات التي لا تنطبق فيها مواصفات البعائث كما هي محددة في المادة 17-105 في الخدمة الداخلية لبلد ما، يُطبَّق الرسم المقابل للبعيثة بالمواصفات الأقرب إلى البعيثة المرجعية، ويعتبر المقاس، متبوعاً بالوزن، المعيار الحاسم.
- 3-5 وفي الحالات التي تتوافر فيها الشروط الواردة في البنود من 1 إلى 3 في أكثر من بعیثة، يُطبَّق الرسم الأدنى.
- 6- يجوز لأي بلد عضو أو مستثمر معيّن يطبق المادة 29 من الاتفاقية أن يعترض على أن يستخدم أي بلد عضو آخر أو أي مستثمر آخر رسماً ما في أغراض النفقات الختامية في إطار الاتحاد البريدي العالمي. وينبغي أن يقدم الاعتراض إلى المكتب الدولي 6 أسابيع على الأقل قبل الموعد المحدد لبدء انعقاد دورة مجلس الاستثمار البريدي التالية ويتاح مع نتيجة التقييم التقني لأعضاء مجلس الاستثمار البريدي والبلد العضو أو المستثمر المعين الذي يشكل رسمه موضوع الاعتراض، أسبوعين على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس المذكور.
- 7- يخطر المكتب الدولي مجلس الاستثمار البريدي بأية حالات تلقى فيها الرسوم المرجعية معارضة أو يبدو أنه لم يُراعَ فيها ما تنص عليه المادة 29 من الاتفاقية وما تنص عليه هذه المادة.
- 8- يقرر مجلس الاستثمار البريدي، فيما يتعلق بالحالات الواردة في البندين 6 و7، في اجتماعه الذي يلي الإخطار، وعلى أساس تقييم تقني يجريه المكتب الدولي، ما إذا كانت الرسوم المرجعية المبلغ بها متوائمة أم لا مع المادة 29 من الاتفاقية ومع هذه المادة.

المادة 30-109

أجرة النفقات الختامية تبعاً لنوعية الخدمة بين المستثمرين المعيّنين لبلدان النظام المستهدف

- 1- ترتبط أجرة النفقات الختامية بين المستثمرين المعيّنين لبلدان النظام المستهدف بالنتائج التي يتم الحصول عليها بشأن نوعية الخدمة من قبل المستثمرين المعيّنين لبلد المقصد.
- 2- يُعتبر الانضمام إلى نظام متفق عليه للاتحاد البريدي العالمي، مطابقاً للتصميم التقني لنظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي، من أجل تقييم نوعية الخدمة الخاصة بالتدفقات الواردة في بلد أو إقليم المقصد بغرض الربط بين النفقات الختامية ونوعية الخدمة أمراً اختيارياً وإذا لم يشارك المستثمر المعين لبلد أو إقليم المصدر في تقييم تدفق البريد الوارد، فإنه يتعين عليه أن يدفع للمستثمر المعين لبلد أو إقليم المقصد المشارك في التقييم أجرة على دمة النفقات الختامية تبعاً لنوعية الخدمة، ولا يجوز أن تحسب هذه الأجرة بأي حال من الأحوال بأسعار تقل عن 100٪ من أسعار النفقات الختامية الأساسية (أسعار النفقات الختامية المطبقة بدون حافز تشجيعي أو تصويب تبعاً للأداء المتعلق بنوعية الخدمة). ويحصل المستثمر المعين لبلد أو إقليم المقصد الذي لا يضع نظاماً متفقاً عليه ومعمولاً به في إطار الاتحاد البريدي العالمي لتقييم نوعية الخدمة ومطابقاً للتصميم التقني لنظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بتدفق البريد الوارد 100٪ من أسعار النفقات الختامية الأساسية.
- 3- برغم الأحكام الواردة في البندين 1 و2، إلا أن المستثمرين المعيّنين للبلدان المنضمة للنظام المستهدف بحلول عام 2010 التي تقل كميات إجمالي بريدها الوارد السنوي عن 100 طن والتي لا تشارك في نظام الاتحاد المتفق عليه الخاص بقياس نوعية خدمة تدفقات البريد الوارد يستلمون من المستثمرين المعينين الآخرين ويدفعون لهم 100٪ من أجرة النفقات الختامية الأساسية.
- 4- تطبيقاً للبند 3، يُخطر المستثمرون المعيّنون المعنويون المكتب الدولي بحلول الأول من شهر يونيو

"حزيران" من كل عام بإجمالي كميات البريد الوارد للسنة التقويمية السابقة. واستناداً إلى إخطاراتهم، ينشر المكتب الدولي بحلول الأول من شهر يوليو "تموز" قائمة المستثمرين المعيّنين الذين سيطبّقون أحكام البند 3 في العام التالي. وفي غياب أي إخطار منهم، تسري أحكام البند 2.

5- يستفيد المستثمرون المعيّنون للبلدان المشاركة في نظام تقييم متفق عليه في إطار الاتحاد البريدي العالمي ومطابق للتصميم التقني لنظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي، بالنسبة للصلة بين النفقات الختامية ونوعية الخدمة على سبيل التشجيع، من زيادة في النفقات الختامية بواقع 5٪ بالنسبة لمجموعة تدفقات بعائث بريد الرسائل الواردة.

6- مع التحفظ لعدم النزول عن الأسعار الدنيا المنصوص عليها في المادة 29-10 و 29-11 من الاتفاقية، يخضع المستثمرون المعيّنون لغرامة إذا لم يتم بلوغ الهدف المحدد بشأن نوعية الخدمة. وتبلغ هذه الغرامة 3/1٪ من أجره النفقات الختامية عن كل نسبة مئوية تحت الأداء المطلوب. ويجب ألا تتجاوز الغرامة في أي حال من الأحوال 10٪. وبسبب حافظ الـ 5٪ المقرر على ذمة المشاركة في النظام فإنه ينبغي أن لا تؤدي الغرامة القصوى إلى أجره نقل عن 95٪ من أسعار النفقات الختامية الأساسية.

7- يقوم المكتب الدولي بحساب الأسعار المؤقتة الخاصة بالنفقات الختامية تبعا لنوعية الخدمة والإخطار عنها بموجب منشور في أجل أقصاه الأول من يوليو "تموز" من كل سنة. وتدخل الأسعار الجديدة حيز التطبيق في الأول من يناير "كانون الثاني" من العام التالي وتبقى سارية طوال السنة التقويمية. وتُحسب الأسعار المؤقتة للنفقات الختامية طبقاً للمادة 30-107 غير أنه بالإضافة إلى ذلك فهي تُصحب بحافز تشجيعي وبتسوية يستندان إلى النتائج المتعلقة بنوعية الخدمة خلال السنة التقويمية السابقة.

8- تحسب الأسعار النهائية للنفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة من قبل المكتب الدولي على إثر نشر النتائج النهائية في مجال نوعية الخدمة خلال السنة التقويمية المعنية. وينبغي أن يخطر المكتب الدولي بالأسعار النهائية للنفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة في أجل أقصاه الأول من مايو "أيار" من السنة التالية للسنة التقويمية المعنية وتحل محل الأسعار المؤقتة للنفقات الختامية التي تكون قد نشرت مسبقاً بالنسبة لتلك السنة التقويمية.

9- يتعيّن على المستثمرين المعيّنين للبلدان التي ستتنضم إلى النظام المستهدف في 2014 و 2016 أن يطبقوا أحكام المادة 28-5 من الاتفاقية وأحكام البنود من 1 و 2 و 5 و 6 الواردة أعلاه، وذلك اعتباراً من السنة الثالثة على أكبر تقدير بعد الانضمام إلى النظام المستهدف. وبعد السنّتين الأوليين من الانضمام إلى النظام المستهدف يحقّ لهم أن ينفيدوا من التدابير الانتقالية التالية:

1-9 قد يقررون عدم تطبيق أحكام المادة 28-5 من الاتفاقية وأحكام البنود 1 و 2 و 5 و 6 أعلاه، مما يعني أنه قد يقررون عدم المشاركة في نظام تقييم نوعية الخدمة. وهذا القرار لا أثر له على حصص النفقات الختامية التي يحصلون عليها أو التي يدفعونها.

2-9 قد يقررون المشاركة في نظام متفق عليه ومعمول به في إطار الاتحاد البريدي العالمي، وذلك دون التأثير على حصص النفقات الختامية التي سيحصلون عليها أو سيدفعونها.

3-9 قد يقررون تطبيق أحكام المادة 28-5 من الاتفاقية وأحكام البنود 1 و 2 و 5 و 6، فيما يتعلق بالحوافز والغرامات، وذلك اعتباراً إما من السنة الأولى أو السنة الثانية بعد الانضمام إلى النظام المستهدف.

10- يُحدّد مجلس الاستثمار البريدي المعايير والأهداف السنوية الخاصة بنوعية الخدمة تماشياً وأحكام المادة 30-110.

مبادئ تحديد أو مراجعة معايير نوعية الخدمة وأهدافها من أجل أجور النفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة

1- لأغراض أجور النفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة، سوف يحدّد مجلس الاستثمار البريدي المعايير والأهداف السنوية لنوعية الخدمة بالاستناد إلى المعايير والأهداف المطبّقة في الخدمة الداخلية فيما يتصل بالبعثات والشروط المقابلة.

2- يبيّن مجلس الاستثمار البريدي أيضا في الطلبات التي يقدّمها المستثمرون المعيّنون من أجل تعديل معاييرهم وأهدافهم نتيجة إجراء تعديلات على معاييرهم أو أهدافهم الداخلية. ويقضي مجلس الاستثمار البريدي، بعد إقراره للمعايير أو الأهداف المراجعة بدخولها حيز التنفيذ في تاريخ بدء العمل بالتعديلات في الخدمة الداخلية أو تاريخ استلام المكتب الدولي طلب التعديل من المستثمرين المعيّنين المعيّنين على أقصى تقدير.

3- ولن تكون هذه المعايير والأهداف أقلّ مؤاتاة من المعايير والأهداف المحددة لبعثات بريد الرسائل الواردة عملا بالمادة 14 من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي.

4- رهنا بما ينص عليه البند 3، تحدد المعايير تماشيا والمبادئ التالية:

1-4 ينبغي أن يقابل المعيار المطبق معيار الخدمة الداخلية التي استُخدمت رسومها في حساب أسعار النفقات الختامية. في الحالات التي لا تستند أسعار النفقات الختامية فيها إلى الرسوم الداخلية، سوف يقابل هذا المعيار المعيار الداخلي لخدمة الرسائل بألوية. ويكون بالإمكان التحقق من المعايير الداخلية إما عن طريق نشرها على الموقع الشبكي للمستثمر المعيّن، أو أنها تطبع في شروطه العامة أو تثبت تثبيتا خطيا من جانب منظمه.

2-4 في ظل غياب معايير داخلية، سوف يحدد المعيار المطبق بمراعاة قدرة المستثمر المعيّن المعني على إنجاز المستوى الأدنى من الأداء الذي حدده مجلس الاستثمار البريدي.

3-4 سيكون للمعايير، من حيث المبدأ، زمن حدي حاسم لا يكون قبل الساعة 15.00.

5- رهنا بما ينص عليه البند 3، يجب أن تُحدّد الأهداف مع مراعاة المبادئ التالية:

1-5 يجب أن يُحدّد الهدف بحيث يتوافق مع أعلى هدف يحدّده المنظم في النظام الداخلي ومع آخر أداء سنوي للمستثمر المعيّن المعني والذي يتم قياسه في إطار نظام قياس وافق عليه الاتحاد البريدي العالمي. ويتم جبر هذه القيمة سلبا إلى أقرب نسبة مئوية، وذلك رهنا بهدف أدنى محدد بنسبة 75٪ وهدف أقصى محدد بنسبة 88٪.

2-5 في ظل غياب نتائج الأداء السنوية على النحو المشار إليه في البند 5-1، يجب أن يكون الهدف المطبق هو الهدف الداخلي الذي يحدده المنظم رهنا بالهدف الأدنى والهدف الأقصى المحددين أعلاه.

3-5 في ظل غياب هدف داخلي محدد من جانب المنظم ونتائج أداء سنوية كما ترد في البند 5-1، يجب أن يحدد الهدف الأولي ليتوافق مع الهدف الأدنى.

4-5 لن يحدد الهدف لسنة واحدة مبدئيا عند مستوى يقل عن هدف السنة التي قبلها.

5-5 بناءً على طلب من المستثمر المعيّن، يجوز أن يتجاوز الهدف الأقصى المشار إليه في البند 5-1.